بسم الله الرحمن الرحيم

حيا الله أخانا الفاضل أبا إبراهيم علي بن مثنى

قد أرسلت رسالتكم إلى الشيخ أبي بكر -حفظه الله-.

فاتصل علي، وأملى علي ما نصه:

"سلِّم على أبي إبراهيم، وأخبره أنه ليس في عبارة "**استحلال أعراض الرافضة**"

إشكال، وأن الإشكال ليس بوارد أصلاً.

فإطلاق السلف كلامهم بهتك أعراض أهل الأهواء، وأنه ليس لفاسق غيبة، سواء

فسق ببدعته أو بمعصيته، أمر معلوم.

وإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد أطلق في قوله بشأن المماطل:

«**مَطْلُ الغني -وفي لفظ: لَيّ الواجد- ظلم، يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»

مع أنه قد يكون مسلمًا، فكيف بالرافضي الخبيث، الزنديق، المنافق، الكافر،

الفاجر، المقاتل والقاتل لأولياء الله -فيما نحسب-؟!

فليس في الإطلاق إشكال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته